

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

1 - عن عقبة بن عامر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لا صداقا ولم أعطها شيئا وأنا أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف " .

- رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارط " أتجعلين أمرك إلى قالت نعم قال فقد تزوجتك " ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد